@ 5 @ الضرورة تدعو إليه ؛ فإن ا ضرب به وسط الأرض فانفلقت وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين ولا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها فسهل ا سبيله بالفلك وعلمها نوحا صلى ا عليه وسلم وراثة في العالمين بما أراه جبريل وقال له صورها على جؤجؤ الطائر فالسفينة طائر مقلوب والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه $ المسألة الرابعة $.

أما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا وأما الحديثان [اللذان جلبناهما فيدل حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا وأما حديث أنس فيدل على جواز كونه في الغزو وهي رخصة من ا أجازها مع] ما فيه من الغرر ولكن الغالب منه السلامة ؛ لأن الذين يركبونه لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون $ المسألة الخامسة قوله ' ملوكا على الأسرة ' $.

فيه قولان .

أحدها يركبون ظهره على الفلك ركوب الملوك الأسرة على الأرض .

الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملك كأنهم أهل الملك .

ويعارض هذا قوله تعالى (! !) فإن النبي وصف هؤلاء بالملك ووصف ا هؤلاء بالمسكنة .

ومن هذه المعارضة فر قوم فقالوا إن القراءة فيها أما السفينة فكانت لمساكين - بتشديد السين